مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْحَادِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

تَتِمَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ وَأَحْكَامِهَا

مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ فِيهَا الزَّكَاةَ:

- **بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ:** وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ -الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ-.

فَقَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعَثَ السُّعَاةَ لِجِبَايَتِهَا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

*** فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِشُرُوطٍ:**

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ -أَيْ: لِلْحَلِيبِ- وَلِلنَّسْلِ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا -حِينَئِذٍ- تَكْثُرُ مَنَافِعُهَا وَيَطِيبُ نَمَاؤُهَا بِالْكِبَرِ وَالنَّسْلِ فَاحْتَمَلَتِ الْمُوَاسَاةَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، أَيْ: رَاعِيَةَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

وَالسَّوْمُ: هُوَ الرَّعْيُ؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي دَوَابَّ تُعْلَفُ بِعَلَفٍ اشْتَرَاهُ لَهَا أَوْ جَمَعَهُ مِنَ الْكَلَأِ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاةُ، ٤: ٩ رَقْمَ ١٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤ و٧، رَقْمَ ٢٤٤٤ و٢٤٤٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢، رَقْمَ ٢٠٠١٦) وَمَوَاضِعَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمَ ٧٩١).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

◉ أَوَّلًا: زَكَاةُ الْإِبِلِ:

إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ؛ وَجَبَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ (شَاةٌ)، وَفِي الْعَشْرِ (شَاتَانِ)، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثُ شِيَاهٍ)، وَفِي عِشْرِينَ (أَرْبَعُ شِيَاهٍ)؛ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ فِي الْغَالِبِ قَدْ مَخَضَتْ -أَيْ: حَمَلَتْ-، وَلَيْسَ كَوْنُهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَعْرِيفٌ لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا.

فَإِنْ عَدَمَهَا -يَعْنِي: لَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ- أَجْزَأَ عَنْهَا ابْنُ لَبُونٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَجَبَ فِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، أُنْثَىٰ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ.

وَبِنْتُ اللَّبُونِ: هِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ، لِهَذَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ فِي الْغَالِبِ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَكَانَتْ ذَاتَ لَبَنٍ، وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا، وَلَكِنَّهُ تَعْرِيفٌ لَهَا بِالْغَالِبِ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (حَقَّةٌ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بِهَذَا السِّنِّ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرَقَهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي «الْبُخَارِيِّ»: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا حَقَّةٌ**»(١).

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (جَذَعَةٌ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ هَذَا السِّنَّ تُجْذَعُ -أَيْ: يَسْقُطُ سِنُّهَا-، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْجَذَعَةِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْإِبِلِ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ**»(٢) وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الْإِبِلِ سِتًّا وَسَبْعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (بِنْتَا لَبُونٍ اثْنَتَانِ)؛ لِمَا فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ**»(٣).

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (حَقَّتَانِ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي «الْبُخَارِيِّ»: «**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ**»(٤)، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

فَإِذَا زَادَ مَجْمُوعُ الْإِبِلِ عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ بِوَاحِدَةٍ؛ وَجَبَ فِيهَا (ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ)، ثُمَّ يَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (بِنْتُ لَبُونٍ) وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ (حَقَّةٌ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي «الْبُخَارِيِّ».

فَهَذِهِ زَكَاةُ الْإِبِلِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أَعْدَادِهَا وَمَعْرِفَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمُصَدِّقِ إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُزَكِّيَ عَنْهَا.

◉ ثَانِيًا: زَكَاةُ الْبَقَرِ:

تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا**»(١).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاةُ، ٤: ١٠، رَقْمَ ١٥٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاةُ، ٥: ٢، رَقْمَ ٦٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، بَاب ٨، رَقْمَ ٢٤٥٠ وَ٢٤٥١ وَ٢٤٥٢ و٢٤٥٣)، وابْنُ مَاجَه (الزَّكَاةُ، ١٢: ١، رَقْمَ ١٨٠٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٣٠، رَقْمَ ٢٢٠١٣) وَمَوَاضِعَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْمَ ٧٩٥)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥/ رَقْمَ ١٤٠٨).

فَيَجِبُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)، قَدْ تَمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَسُمِّيَ تَبِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي السَّرْحِ.

وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَىٰ الْيَمَنِ أَلَّا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ»(١).

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الْبَقَرِ أَرْبَعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢).

فَإِذَا زَادَ مَجْمُوعُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ؛ وَجَبَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْهَا (تَبِيعٌ)، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (مُسِنَّةٌ).

وَالْمُسِنَّةُ: هِيَ الَّتِي صَارَتْ ثَنِيَّةً، سُمِّيَتْ مُسِنَّةً؛ لِزِيَادَةِ سِنِّهَا.

تَلْخِيصُ ذَلِكَ كَالْآتِي:

١ - زَكَاةُ الْإِبِلِ:

مِنْ خَمْسٍ إِلَىٰ تِسْعٍ؛ الْوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ.

مِنْ عَشْرَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ الْوَاجِبُ فِيهَا شَاتَانِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ٨: ٤، رَقْمَ ٢٤٥٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-an.com

مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ إِلَىٰ تِسْعَ عَشْرَةَ؛ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

مِنْ عِشْرِينَ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ؛ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ بِنْتُ مَخَاضٍ، مَا لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ بِنْتُ لَبُونٍ.

مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ؛ حَقَّةٌ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

مِنْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ جَذَعَةٌ وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

مِنْ سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ؛ بِنْتَا لَبُونٍ.

مِنْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ حَقَّتَانِ.

إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ. فَهَذَا بَيَانُ زَكَاةِ الْإِبِلِ.

٢- وَأَمَّا زَكَاةُ الْبَقَرِ:

فَمِنْ ثَلَاثِينَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ؛ عِجْلٌ تَبِيعٌ، وَهُوَ مَا كَانَ لَهُ سَنَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمِنْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ؛ الْوَاجِبُ مُسِنَّةٌ -مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ-.

مِنْ سِتِّينَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَسِتِّينَ؛ تَبِيعَانِ.

وَمِنْ سَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ؛ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَةٌ.

◉ ثَالِثًا: زَكَاةُ الْغَنَمِ:

وَالْغَنَمُ: تَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ، وَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الْآخَرِ بِالْإِجْمَاعِ.

فَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَنَمِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَفِي «الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ شَاةٌ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الْغَنَمِ أَرْبَعِينَ ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا؛ فَفِيهَا (شَاةٌ وَاحِدَةٌ)، وَهِيَ جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ أُنْثَىٰ مَعْزٍ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهَا عَنْ أَرْبَعِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَفِيهِ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَاحِدَةً؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا إِلَّا إِنْ شَاءَ رَبُّهَا -أَيْ: صَاحِبُهَا-». أَيْ: إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا؛ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الْغَنَمِ مِئَةً وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (شَاتَانِ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه الَّذِي تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ -أَيْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ- فَفِيهَا شَاتَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣٨، رَقْمَ ١٤٥٤)، وتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً؛ وَجَبَ فِيهَا (ثَلَاثُ شِيَاهٍ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً -أَيْ: عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ-؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِيهَا بَعْدَ هَذَا الْمِقْدَارِ، فَيُتَقَدَّرُ فِي كُلِّ مِئَةٍ (شَاةٌ)؛ فَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ (أَرْبَعُ شِيَاهٍ)، وَفِي خَمْسِ مِئَةٍ (خَمْسُ شِيَاهٍ)، وَفِي سِتِّ مِئَةٍ (سِتُّ شِيَاهٍ)... وَهَكَذَا؛ لِمَا فِي كِتَابِ «الصَّدَقَاتِ» الَّذِي عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ مَاتَ، وَعُمَرُ رضي الله عنه حَتَّىٰ تُوُفِّيَ؛ فِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

فَهَذِهِ زَكَاةُ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا مَعِيبَةٌ، وَلَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ -يَعْنِي الَّتِي لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ لَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ- إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّ الْغَنَمِ كَذَلِكَ، وَلَا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ وَلَا الرُّبَىٰ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ -أَيِ: الَّتِي طَرَقَهَا الْفَحْلُ-؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ غَالِبًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي «الْبُخَارِيِّ» قَالَ: «لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»[2]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ كَرِيمَةٌ -وَهِيَ النَّفِيسَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ صَاحِبِهَا-، وَلَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ -وَهِيَ السَّمِينَةُ الْمَعِدَةِ لِلْأَكْلِ أَوْ هِيَ كَثِيرَةُ الْأَكْلِ فَتَكُونُ سَمِينَةً بِسَبَبِ ذَلِكَ-.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣٩، رَقْمَ ١٤٥٥).

www.menhag-un.com

قَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «**وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَالْمَأْخُوذُ فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ، وَتُؤْخَذُ الْمَرِيضَةُ مِنْ نِصَابٍ كُلُّهُ مِرَاضٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِلْمُوَاسَاةِ، وَتَكْلِيفُهُ الصَّحِيحَةَ عَنِ الْمِرَاضِ إِجْحَافٌ بِهِ، وَتُؤْخَذُ الصَّغِيرَةُ مِنْ نِصَابٍ كُلُّهُ صِغَارٌ مِنَ الْغَنَمِ خَاصَّةً.

وَإِذَا شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا.

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا مِنْ كِبَارٍ وَصِغَارٍ، أَوْ صِحَاحٍ وَمَعِيبَاتٍ، أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ أُخِذَتْ أُنْثَىٰ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، فَيُقَوَّمُ الْمَالُ كِبَارًا وَيُعْرَفُ مَا يَجِبُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ الْمَالُ صِغَارًا وَيَعْرِفُ مَا يَجِبُ فِيهِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ -يَعْنِي: بِالْمُتَوَسِّطِ-، وَهَكَذَا الْأَنْوَاعُ الْأُخْرَىٰ مِنْ صِحَاحٍ وَمَعِيبَاتٍ أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ النِّصَابُ كِبَارًا صِحَاحًا عِشْرِينَ، وَقِيمَتُهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ صِغَارًا مِرَاضًا عَشْرَةً؛ فَيُخْرِجُ النِّصْفَ مِنْ هَذَا وَالنِّصْفَ مِنْ هَذَا -أَيْ: مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ-.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤١، رَقْمَ ١٤٥٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٧، رَقْمَ ١٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٣- زَكَاةُ الْغَنَمِ:

مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ الْوَاجِبُ شَاةٌ.

مِنْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ؛ الْوَاجِبُ شَاتَانِ.

مِنْ إِحْدَىٰ وَمِئَتَيْنِ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ؛ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

مِنْ أَرْبَعِ مِئَةٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ؛ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ؛ خَمْسُ شِيَاهٍ.

* **قَدْ تَحْدُثُ خُلْطَةٌ إِمَّا فِي الْأَعْيَانِ وَإِمَّا فِي الْأَوْصَافِ:**

• **خُلْطَةُ أَعْيَانٍ:** بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا مَشَاعًا بَيْنَهُمَا، لَمْ يَتَمَيَّزْ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا نِصْفُ هَذِهِ الْمَاشِيَةِ أَوْ رُبُعُهَا وَنَحْوُهُ عَلَىٰ الْمَشَاعِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ؛ فَهَذِهِ خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ.

• **النَّوْعُ الثَّانِي: خُلْطَةُ أَوْصَافٍ:** بِأَنْ يَكُونَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا مَعْرُوفًا لَكِنَّهُمَا مُخْتَلِطَانِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلْطَتَيْنِ تُؤَثِّرُ فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا وَتَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا، فَالْخُلْطَةُ بِنَوْعَيْهَا -خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ وَخُلْطَةُ الْأَوْصَافِ- تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ الْمُخْتَلِطَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ نِصَابًا، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَبْلُغَ الْمَجْمُوعُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ نَاقِصًا عَنِ النِّصَابِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ كَالْكَافِرِ لَمْ تُؤَثِّرِ الْخُلْطَةُ، وَصَارَ لِكُلِّ قِسْمٍ حُكْمُهُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِكَ الْمَالَانِ الْمُخْتَلِطَانِ فِي أَشْيَاءَ خَاصَّةٍ:

* فِي الْمَرَاحِ -وَهُوَ الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَى-.

* وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْمَسْرَحِ -وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذْهَبَ لِلْمَرْعَى-.

* وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْمَحْلَبِ -وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَلْبِ-، فَلَوْ حَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَاشِيَتَهُ فِي مَكَانٍ، وَحَلَبَ الْآخَرُ مَاشِيَتَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لَمْ تُؤَثِّرِ الْخُلْطَةُ.

* وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي فَحْلٍ -بِأَنْ لَا يَكُونَ لِكُلِّ نَصِيبٍ فَحْلٌ مُسْتَقِلٌّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُطْرَقَهَا فَحْلٌ وَاحِدٌ-.

* وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَرْعًى بِأَنْ يَرْعَى مَجْمُوعُ الْمَاشِيَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ الْمَرْعَى فَرَعَى نَصِيبُ أَحَدِهِمَا فِي مَكَانٍ سِوَى الْمَكَانِ الَّذِي يَرْعَى فِيهِ خَلِيطُهُ؛ لَمْ تُؤَثِّرِ الْخُلْطَةُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَرْجَعَ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِلَى الْعُرْفِ.

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ صَارَ الْمَالَانِ الْمُخْتَلِطَانِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ**

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ وَلِآخَرَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ كَانَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكَا حَوْلًا كَامِلًا، مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ حَسَبِ مِلْكِهِمْ.

فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ -وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَلِآخَرَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ-؛ يَكُونُ عَلَىٰ صَاحِبِ الشَّاةِ رُبُعُ عُشْرِ شَاةٍ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ التِّسْعِ وَالثَّلَاثِينَ بَاقِيهَا.

وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي؛ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ رُبُعُ عُشْرِ شَاةٍ، وَلَوْ كَانَ لِثَلَاثَةِ رِجَالٍ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ؛ فَعَلَىٰ الْجَمِيعِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَثْلَاثًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣٤ و٣٥، رَقْمَ ١٤٥٠ و١٤٥١) وَمَوَاضِعَ، وأَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاةُ، ٤: ١، رَقْمَ ١٥٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ٥: ٣، رَقْمَ ٢٤٤٧) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (الزَّكَاةُ، ٤: ٢، رَقْمَ ١٥٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤، رَقْمَ ٦٢١)، وابْنُ مَاجَه (الزَّكَاةُ، ١٣: ١، رَقْمَ ١٨٠٥) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، نَحْوَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ»، وَصَحَّحَ إِسنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥/ رَقْمَ ١٤٠٠).

وَلَا تُؤَثِّرُ الْفُرْقَةُ فِي مَالِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، فَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَهَذَا بِاخْتِصَارٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

- **وَأَمَّا زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:**

فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَالزَّكَاةُ تُسَمَّىٰ نَفَقَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. أَيْ: لَا يُخْرِجُونَ زَكَاتَهَا.

اسْتَفَاضَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَبَيَانِ مِقْدَارِهَا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهَا.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا؛ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَالدَّخَنِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

وَقَالَ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤: ١، رَقْمَ ١٤٠٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ح١، رَقْمَ ٩٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٥٥، رَقْمَ ١٤٨٣).

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثِّمَارِ؛ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيمَا يَبْلُغُ النِّصَابَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، **وَالْوَسَقُ**: سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ، **الَّذِي مِقْدَارُهُ**: أَرْبَعُ حَفْنَاتٍ بِكَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ، **وَمِقْدَارُهُ بِالْجِرَامَاتِ**: كِيلُوَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا.

وَالْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ كَذَلِكَ تُعَادِلُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ وَسِتَّ مِئَةِ كِيلُو جِرَامٍ.

فَإِذَا كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ -وَكَذَا التَّمْرُ- بَلَغَ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ وَسِتَّ مِئَةِ كِيلُو جِرَام؛ فَهَذَا هُوَ النِّصَابُ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

*** يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ شَرْطَانِ:**

الْأَوَّلُ: بُلُوغُ النِّصَابِ -عَلَىٰ مَا مَرَّ-.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

فَلَوْ مَلَكَ النِّصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؛ كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ، أَوْ أَخَذَهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ حَصَّلَهُ بِاللِّقَاطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

*** الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ؛ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَسِيلَةِ السَّقْيِ:**

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

١ - فَإِذَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ؛ كَالَّذِي سُقِيَ بِالْأَمْطَارِ وَالْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ؛ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ؛ لِمَا فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ الْعُشْرُ»(١)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ؛ الْعُشْرُ»(٢).

٢ - وَيَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ؛ كَالَّذِي سُقِيَ مِنَ الْآبَارِ وَبِالْآلَاتِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

النَّضْحُ: السَّقْيُ بِالسَّوَانِي، وَ**السَّوَانِي**: جَمْعُ سَانِيَةٍ: وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا، وَهِيَ النَّوَاضِحُ أَيْضًا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٤).

٣- وَإِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ وَغَيْرِ مُؤْنَةٍ نِصْفَيْنِ؛ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

٤- فَإِنْ تَفَاوَتَ السَّقْيُ بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِ مُؤْنَةٍ؛ فَيُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ نَفْعًا وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، بَابُ١، رَقْمَ ٩٨١).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا صَادِرًا مِنْ بَشَرٍ؛ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَبِّ الْبَشَرِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ.

لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حَسَبِ الْبِيئَةِ الَّتِي كَانَ يَعِيشُ فِيهَا وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ قَائِمًا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ، مَعَ مُرَاعَاةِ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَهُ فِي بِيئَتِهِ ﷺ.

فَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ صِدْقِهِ فِي نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَنَّ هَذَا الشَّرْعَ الْحَكِيمَ هُوَ مَنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

هُوَ الْعَلِيمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الَّذِي يَعْدِلُ بَيْنَهُمْ؛ فَلَا يَجْعَلُ الظُّلْمَ وَاقِعًا عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ لِأَجْلِ الْفَقِيرِ، وَلَا يَجْعَلُ الْفَقِيرَ مَجْحُوفًا بِحَقِّهِ مِنْ أَجْلِ رِعَايَةِ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ؛ وَلَكِنْ يَجْعَلُ الْعَدْلَ قَائِمًا عَلَىٰ السَّوِيَّةِ، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ.

منهاج النبوة
www.menhag-un.com